

الوسيط في المذهب

و المودن الناقص القصير .

و مجفر الجنين عظيمهما و هو يضا هي التعرض للقد في العبيد .

وقوله نقي من العيوب احتياطا و لا بد أيضا من ذكر اللون فرع إن أختلف نعم بني فلان .

قال العراقيون صح و نزل على ما ينطلق عليه الاسم وهذا تساهل بل الوجه القطع باشتراط

تميز الأنواع إذا سهل ذلك .

وكذلك الخيل يتعرض فيها للون والسن والنوع كالعربي والتركي .

أما الشياة كاللطيح و الأغر و المحجل فذكرها احتياط و ليس بشرط الرتبة الثالثة الطيور

.

و يتعرض فيها للون و النوع و الكبر و الصغر و سنها لا يعرف أصلا فرع إذا شرط مع الجارية

الخادمة و لديها لأن ذلك لا يعز وجوده في الحاضنات .

و إن كان يطلب الجارية للتسري فقد ينتهي شرط ذلك الى عزة الوجود فلا يجوز